العبد الموصى له به بالنفقة ان توقف في قبوله ورده فاذا اراد الخلاص رد فصل
اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها وسليمة ومعيبة ضانا ومعزا لصدق
الاسم بما ذكر وكذا ذكر في الاصح لما ذكر والهاء في الشاة للوحدة والثاني لا يتناوله
للعرف لا سخلة وعناق في الاصح لان الاسم لا يصدق بهما لصغرهما والثاني
قال يصدق والسخلة تقع على الذكر والانثى من الضان والمعز والعناق الانثى من المعز
ومثلها الذكر اي الجدي ولو قال اعطوه شاة من غنمي اي تعددت ولا غنم له لغت
وصيته هذه وان قال من مالي ولا غنم له كما في المحرر اشتريت له شاة وان كان له غنم
في الصورة الاولى اعطي شاة منها او في الثانية جاز ان يعطى شاة على غير صفة غنمه
والجمل والناقة يتناولان البخاتي بتشديد الياء وتخفيفها والعراب لا احدهما
الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة وبالعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثى والاصح تناول
بعير ناقة تسمع حلب بعيره والثاني المنع كالجمل لا بقرة ثورا بالمثلثة والثاني يقول
الهاء للوحدة والثور للذكر مبتدا وخبر والمذهب حمل الدابة وهي لغة ما يدب
على الارض على فرس وبغل وحمار كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لاشتهارها
فيها عرفا وقيل هذا على عرف اهل مصر واذا كان عرف اهل غيرها كالعراق الفرس
حمل عليه والاصح العمل بالنص في جميع البلاد فهذا اختلاف في فهم المراد بالنص يصح التعبير
بالمذهب ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها اي كبيرا
وذكرا وسليما ومسلما وقيل ان اوصى باعتاق عبد وجب المجزي كفارة بخلاف
ما اذا قال اعطوه عبدا ولو وصى باحد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت
وصيته وان بقي واحد تعين للوصية فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة مقتول
وان قتلوا بعد الموت والقبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم او بينهما فكذلك ان
قلنا يملك الموصى به بالموت او موقوف وان قلنا بالقبول بطلت الوصية او باعتاق
رقاب فثلاث لانها اقل عدد يقع عليه الاسم فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا
يشترى شقص مع رقبتين بل نفيستان به فان فضل عن انفس
رقبتين شيء فللورثة وقيل يشترى شقص وعبر في الروضة بالاصح عند جماهير
الاصحاب والثاني وصفه الغزالي بالاظهر ولا بعد اذا ترجحه عن المصنف
بالمذهب ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص بلا خلاف اي يجوز شراؤه ولو
وصى لحملها فاتت بولدين فلهما بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى او اتت
بحي وميت فكله للحي في الاصح والثاني للحي نصفه والثاني لوارث الموصي ولو
قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان انثى فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا

وانثى

وانثى لغت وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا انثى ولو قال ان كان ببطنها
ذكر فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا او انثى استحق الذكر لانه وجد ببطنها وزيادة
الانثى لا تضر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها اي الوصية ويعطيه اي الموصى له
الوارث من شاء منهما والثاني المنع لاقتضاء التنكير التوحيد والثالث توزع عليهما ولو وصى
لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربع لحديث في ذلك رواه البيهقي
وغيره قال في الروضة ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها والعلماء اصحاب
علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه ولا يدخل فيهم من يسمعون الحديث ولا علم لهم
بطرقه ولا باسماء الرواة ولا بالمتون فان السماع المجرد ليس بعلم لا مقرئ واديب
ومعبر وطبيب برفع الاربعة عطفا على اصحاب اي ليسوا من علماء الشرع وكذا متكلم
عند الاكثرين وقال المتولي هو منهم قال الرافعي وهو قريب ويدخل في وصية الفقراء
المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الاخر عند الانفراد ولو جمعهما شرك بينهم
اوله نصفين واقل كل صنف منهما ثلاثة وله التفضيل بين احاد الثلاثة فاكثر او
وصى لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لكن لا يجوز
كما يجوز لاحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا وقيل هو كاحدهم في
سهام القسمة فان ضم اليه اربعة من الفقراء كان له الخمس او خمسة كان له السدس وهكذا
وقيل له الربع لان اقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة وقيل له
النصف لانه مقابل للفقراء اولا ولان فسرهما قول الشافعي انه كاحدهم كما ذكره الرافعي
واسقطه من الروضة وعبر فيها بالاصح الاوجه او وصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية
صح في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة كالفقراء والثاني لا يصح لان اللفظ يقتضي
الاستيعاب وهو ممتنع ولا عرف يخصصه بخلاف الفقراء فان العرف خصصه
بالاكتفاء منه بثلاثة المتضمن للصحة واجيب بان الصحة فيه لما صارت اصلاحا
وان يلحق به فيهما من ذكر ونحوهم كالهاشمية او وصى لاقارب زيد دخل
كل قرابة له وان بعد مسلما كان او كافرا فقيرا او غنيا وعنى الاصل او فرعا
في الاصح اي الاباء والامهات والابناء والاولاد كما في الروضة كاصلها اذ لا يسمون اقارب
في العرف ويدخل الاجداد والاحفاد وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع
ويوافقه تعبير المحرر بالاصول والفروع وقيل يدخل الجد ولا تدخل قرابة ام
في وصية العرب في الاصح لان العرب لا يفتخرون بها والثاني يدخل كما في وصية العجم
قال الرافعي وهو الاقوى وعبر في الروضة بالاصح والعبرة باقرب جد ينسب
اليه زيد وتعد اولاده قبيلة فلا يدخل اولاد جد فوقه فلو اوصى لاقارب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)